تحديد الجهة المنوط بها تحصيل الضريبة المستحقة على الملاهي والمحال العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والكائنة بمدينة السادس من أكتوبر ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١٠/١٣ الأحكام الواردة بالمواد رقم (٣٥ ، ٥١ ، ١٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المستبدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، وكذا الأحكام الواردة بالمادتين (١٣ ، ٥٠) من قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وكذا الأحكام الواردة بالمادتين (١ ، ٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ، وكذا الأحكام الواردة بالمادتين (١ ، ٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الشركة القابضة للمجتمعات العمرانية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الدولة رغبة منها في توزيع السكان وإعداد مناطق جذب جديدة خارج نطاق المدن والقرى القائمة وسعياً منها لخلق تجمعات بشرية متكاملة ومراكز حضارية جديدة تسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والرخاء الاقتصادي - قامت من جانبها بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة - نظراً لأن إنشاء هذه المجتمعات من الأمور المستحدثة الأمر الذي استلزم تنظيم وضبط العلاقات الناشئة عنها بينها وبين أجهزة الدولة من ناحية و بين الأفراد من ناحية أخرى إلى غير ذلك مما يتعين معه إفراغ ذلك في تشريع مستقل ينظم أهم ما يتعلق بتلك المدن وتحقيقاً لذلك صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والذي بموجبه إنشئت هيئة المجتمعات العمرانية وأعطى لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وإجيز لها في سبيل تحقيق أغراضها أن تنشئ أجهزة تنمية للمجتمعات العمرانية الجديدة لمباشرة الاختصاصات التي تحددها لها كما أنيط بها والأجهزة والوحدات التي تنشئها مباشرة جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً لوحدات الإدارة المحلية إلى حين تسليم المجتمع العمراني الجديد إلى هذه الوحدات كما يؤول للهيئة الموارد المالية للمحليات ٠ ولما كان ذلك و كان الثابت من استقراء النصوص السابقة أن هذا النوع من الضرائب إنما فرض : كأحد الموارد الأساسية التي تمكن الإدارة المحلية من أداء وظيفتها وكانت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة هي الجهة المنوط بها النهوض بالمجتمعات العمرانية الجديدة لاستكمال مقوماتها فإن الموارد المقررة للمحليات ومنها ضريبة الملاهي والمحال العامة تدخل ضمن مواردها ولذا فقد منح المشرع رئيس مجلس إدارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء في القوانين واللوائح والقرارات وذلك في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة ٠

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان المجتمع العمراني الجديد في مدينة السادس من أكتوبر لم يسلم بعد إلى الإدارة المحلية فمن ثم يكون لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة جميع الموارد المالية المقررة للمحليات ومنها حصيلة ضريبة الملاهي المفروضة في دائرة المجتمع العمراني الجديد القائم بمدينة ٦ أكتوبر ويكون للهيئة والأجهزة والوحدات التي تنشئها في سبيل مباشرة اختصاصها جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً لوحدات الإدارة المحلية ومنها سلطة ربط وجباية الضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي اختصاصاً إستئثارياً لها وحدها من دون سائر أجهزة وحدات الإدارة المحلية إلى أن يتم تسليم هذه المدينة إلى الإدارة المحلية ٠

(فتوى رقم ٨٢٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ ملف رقم ٦٣٣/٢/٣٧)